

810 - شرح الألفية في الآداب الشرعية لابن عبد القوي المرداوي -

الشيخ عبد الرزاق البدر

عبد الرزاق البدر

نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العلامة شمس الدين محمد بن عبد القوي رحمه الله تعالى - [00:00:01](#) في منظومته الألفية في الآداب الشرعية حكم الاكل والمساجد ويكره نفخ في الغدا وتنفس وجولان ايد في طعام موحد فان كان انواعا فلا بأس فالذي نهى في اتحاد قد عفي في التعدد - [00:00:19](#) وكل بثلاث من اصابعك جالسا ومع قائم فاكهما وممددي واكلك بالثنتين والاصبع اكرها ومعنى العرف اكره اتيان مسجدي واخذ واعطاء واكل وشربة بيسراه فشربه احسن الله اليك واخذ واعطاء واكل وشربه بيسراه فاكراه ومتكنا زد. نعم - [00:00:38](#) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:01:10](#) اما بعد فهذا الفصل فيه آداب الاكل والشرب واداب المساجد قال رحمه الله تعالى ويكره نفخ في الغداء وتنفس اي هذان امران يكرهان ان يصنع او يفعل كالطعام او الشراب على حد سواء وهو المراد بقوله الغداء - [00:01:30](#) والغداء في الاصل ما يؤكل في الغداة وهو اول النهار الى ما قبل الزوال الى ما قبل الزوال واما بعد الزوال اي بعد الظهر لا يسمى غداء وان كان في العرف الشائع الان - [00:02:03](#) لا يعرف في الغداء الا بعد الزوال حتى ان بعض الفقهاء قالوا لو ان احدا حلف الا يتغدى فاكل بعد الزوال لا يحنث لان الغداء انما يكون بعد الزوال لكن الناظم - [00:02:25](#) اراد بالغدا وهنا كما يدل عليه ظاهر السياق الطعام عموم الطعام في اي وقت اه قد تكون اللفظة ويكره نفخ في الغداء ويكره نفخ في الغداء وهي اولى ويكره نفخ في الغداء وتنفس - [00:02:49](#) لان آ الغداء آ الاصل فيه كما تقدم الطعام في اول النهار و يحمل المراد كما يدل عليه ظاهر السياق يحمل على عموم الطعام في اي في اي وقت لكن لو قال الغداء لكان المعنى - [00:03:13](#) مدلولها عليه باللفظ دون حاجة الى حمل قال ويكره نفخ في الغداء وتنفس اي ويكره تنفس في الطعام والشراب وذلك لان اه الهدي النبوي والسنة المأثورة عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام جاءت بالنهي عن ذلك كما في الترمذي - [00:03:37](#) وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء او ان ينفخ فيه والنفخ في الاناء عادة يسار اليه عندما يكون الطعام حارا - [00:04:06](#) فينفخ فيه من اجل تبريده ومن الحكمة في النهي عن النفخ فيه لنفا يقدره على الآخرين لان من الناس او كثير من الناس يتقدر من من ذلك عندما ينفخ فيه - [00:04:25](#) ومثله قل عندما يتنفس ايضا في الاناء فان في ذلك تقديرا وجولان وجولان اصلها جولان لكنه سكن الواو من اجل الوزن والجولان هو تحرك اليد وكونها تطيش في الصفحة تأخذ من - [00:04:42](#) من هنا ومن هناك لا لا يأخذ مما يليه وانما يأخذ من مواضع مختلفة في الصفحة يقال جولا بتحريك الواو لكنها سكنت هنا للوزن

وجولان ايد جولان وايد اي تحرك ايد في - 00:05:11

آ الصفحة بحيث لا يقتصر على الموضوع الذي يليه والنبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر ابن ابي سلمة يسمي الله وكل مما يليك كانت يده تطيش في الصفحة قال له النبي صلى الله عليه وسلم سم الله وكل مما يليك - 00:05:35

فايضا جولان الايدي في الطعام الموحد طعام الموحد يعني الطعام الذي هو من نوع واحد طعاما من نوع واحد اه ينهى عن جولان الايدي فيه بل كل يأكل مما يليه لانه طعام واحد - 00:05:57

لانه طعام واحد قال فان كان انواعا ان كان انواع يعني مثلا في اه في السفرة العنب من جهتك والتمر من الجهة الاخرى مثلا وهكذا فهنا لا يمنع فهنا لا يمنع لان تعدد النوع اما اذا كان النوع واحد كل يأكل مما يليه لكن اذا كان على السفرة انواع - 00:06:24 من الطعام ومد يده الى نوع ليس مما يليه وانما نوع آ بعيدا عنه فلا حرج في ذلك وجاء في ذلك حديث وفيه كلام قال كل من حيث من حيث شئت - 00:06:53

فانه غير لون واحد كل من حيث شئت فانه آ آ غير لون واحد يعني ليس طعاما واحدا ولا نوعا واحدا قال فان كان انواعا فلا بأس لماذا قال فالذي نهى في اتحاد - 00:07:16

قد عفي في التعدد الذي نهى في اتحاد قد عفي في التعدد الذي نهى عنه في الاتحاد يعني يكون الطعام اه واحدا نوعا واحدا عفي عنه في التعدد لماذا عفي عنه في التعدد لان الانواع مختلفة - 00:07:36 ومن اخذ مما لا يليه اخذ لانه نوع مختلف عن النوع الذي يليه فلا يكون في ذلك حرج قال وكل بثلاث من اصابع وكل بثلاث من اصابع اي من اصابع يدك - 00:07:57

اليمنى يقتصر على ثلاثة اصابع آ قال وكل بثلاث بثلاث من اصابع من اصابعي وكل بثلاث من اصابع جالسا بثلاث من اصابع جالسا وهذا ايضا فيه من ادب من اداب الطعام وهو ان يكون عن جلوس لا - 00:08:19

عن قيام ومع قيام فاكهما وممدين وهذا فيه آ النهي عن الاكل عن قيام وكذلك الاكل وهو متمدد الاكل عن قيام او الاكل وهو متمدد وانما يأكل عن جلوس والجلوس وسط بين القيام والتعدد. الجلوس جلسة هي وسط بين القيام والتعدد - 00:08:43 فلا يأكل عن قيام ولا يأكل ايضا عن تمدد واكلك باثنتين والاصبع اكرها بالاثنتين اي باصبعين وكذلك بالاصبع الواحد كذلك بالاصبع الواحد يكرها اي هذا يكره لان السنة جاءت بالاكل بثلاثة اصابع - 00:09:19

فلا تأكل باصبعين ولا تأكل باصبع واحد. قيل الاكل باصبعين كبر والاكل باصبع واحدة لا يفي بشيء لا يفي الطاعن بشيء ومع نتن العرف العرف المراد به الرائحة المراد بالعرف الرائحة - 00:09:47

ومعانتني العرف اكره اتيان مسجدي ان يكره اتيان المسجد بالرائحة الكريهة ولهذا جاء في الحديث من اكل ثوما او بصلا فلا يقربن مصلانا. او في رواية لا يقربن مساجدا مع نتن - 00:10:20

والمراد بالنتن اي قبح الرائحة الكريهة القبيحة مع مع نتن العرف والعرف هو الرائحة. فاذا كانت الرائحة رائحة منتنة رائحة كريهة فيكره اتيان المساجد لان المساجد فيها الملائكة وفيها المصلون - 00:10:48

والملائكة تتأذى مما يتأذى منه ابن ادم ولهذا ينبغي على الانسان ان يأتي الى المسجد وليس فيه رائحة كريهة لا رائحة الثوم والبصل وغيرهما من المأكولات التي تنبعث بسببها الرائحة الكريهة - 00:11:14

ولا ايضا العرق العرق او رائحة ايضا الاقدام عندما يلبس الانسان الحذاء احيانا تكون اشد من رائحة الثوم والبصل في آ اذاها المصلين واسوأ من ذلك واسوأ الدخان اسوء من ذلك واسوء الدخان عندما - 00:11:38

يشربها المدخن قبل الصلاة بقليل ثم يدخل المسجد وتلك الرائحة الخبيثة الكريهة تنبعث منه فيؤدي المصلين والملائكة ايضا تتأذى مما يتأذى منه ابن ادم الواجب عليه ان يتركه كليا لانه مضره بحتة لا منفعة فيه وضياح للمال واهلاك للصحة - 00:12:03

وان لم يتمكن من تركه فلا اقل من ان لا يؤدي المصلين بهذه الرائحة بحيث لا يمتنع عنه قبل وقت الصلاة ويتنظف منه ولا يجعل رائحته اه اه تؤذي المصلين - 00:12:33

والواجب عليه ان يتوب منه وان يتركه كلية واخذ واعطاء واكل وشربه بيسراه فاكراه كل هذه اشياء تكره وينهى عنها ان يأكل شماله او ان يشرب بشماله او ان يأخذ بشماله او ان يعطي بشماله - [00:12:51](#)

وقد جاء في الحديث ليأكل احدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعطي بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويأخذ بشماله ويعطي بشماله اليمين لها التكرمة في الاكل والشرب والاخذ والعطاء والسلام والدخول للاماكن المحترمة وغير ذلك - [00:13:19](#)

لا ان لا ليس له ان يأخذ باليمين او يعطي ليس له ان يأخذ بالشمال ولا ان يعطي بالشمال ولا ان يأكل بالشمال ولا ان يشرب بالشمال وهذا النوع من - [00:13:48](#)

الاخذ الذي هو بالشمال هو من من من صنيع الشيطان وفاعل ذلك عنده نوع تشبه بالشيطان والعياذ بالله فاكراه ومتكنا ومتكنا زد اي زد ايظا في القول بالكراهة ان يأكل الانسان متكنا - [00:14:04](#)

متكنا والاتكاء كما اوضح ابن القيم رحمه الله في الزاد يتناول جلوس التربع يتناول الاتكاء على اه وسادة او مخدة تكون على يساره او نحو ذلك او ان يستند على شيء خلف ظهره - [00:14:32](#)

كل هذا يعد اتكاء وقد جاء او صح في الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام انه قال اني لا اكل متكنا اني لا اكل متكأ نعم قال رحمه الله تعالى - [00:14:55](#)

وان في طريق واسع تبني مسجدا باذن امام لا يظر تسدي ولا تبنيه من غير عذر باوكد فقف مع الشريعة تهدي ويحرم احداث الغراس بمسجد فان وقفت مع وقفه المتأكد - [00:15:18](#)

فان كان عن اثمانها ذا غنا فكل والا ففي اصلاحه بعه واردي. نعم يقول وان في طريق واسع تبني مسجدا باذن امام لا يظر لا يظر يعني ان احتاج ان تبني - [00:15:36](#)

مسجدا في طريق واسع في طريق واسع ومعنى ذلك ان البناء في الطريق الواسع لا يضيق على المارة اما الطريق الضيق البناء فيه يضيق على المارة لكن الطريق الواسع بحيث ان النفيسة - [00:15:55](#)

والمارة لهم طريق كافي ولا يضيق عليهم بناؤه لسعة الطريق فانه لا حرج من ذلك باذن الامام اي بهذا الشرط باذن الامام لان الامام هو الذي له الامر اه تقدير المصالح - [00:16:15](#)

قال باذن امام لا يضر لا يضر اي ان فعلت ذلك اما ان كان الطريق طيقا فالبناء فيه يضيق على المارة وبدون اذن الامام ايضا ليس له ان يفعل ذلك. ليس له ان يفعل ذلك - [00:16:41](#)

قال تسد اي تصيب بصنيعك هذا السداد ولا تبنيه من غير عذر باوكد ولتبنيه من غير عذر باوكد وهنا يشير الى بناء مسجد الى قرب الى قرب من مسجد اخر - [00:17:02](#)

بناء مسجد الى قرب من مسجد اخر يقول ولا تبنيه من غير عذر ومن الاعذار ان يكون المسجد الاخر ازدحم ولا يكفي مثلا للمصلين لسعة المنطقة وسعة الحي او سعة الدار والمكان - [00:17:31](#)

لا حرج حينئذ لانه ثمة عذر لبناء مسجد اخر ولا تبنيه من غير عذر باوكد فقف مع مراسيم الشريعة تهدي اي قف مع حدود الشريعة وضوابطها تصب طريق الهداية ويحرم احداث الغراس بمسجد - [00:17:50](#)

يعني لو ان المسجد خلفه او امامه او الى جانبه ساحة الى جانب الساحة خالية وهي من ساحة المسجد وموقفة على المسجد فلا تحدث فيها غراس لا تزرع فيها اشجارا لك - [00:18:17](#)

من نخل او غيره حتى تستفيد من ثمارها وتقول هذه ارض فاضية ولا وليس مستفادا منها فانا اغرس فيها نخلا استفيد منه بدل ما انها تبقى هكذا فاضية. يقول ولا - [00:18:42](#)

ويحرم احداث الغراس بمسجد فان وقفت مع وقفه المتأكد يعني ان كان الذي غرس غرس بنية انها تكون وقف مثل ما ان ارض المسجد وقف ايظا هذه الاشجار غرسها بنية الوقف - [00:18:56](#)

بنية الوقف فهذا لا حرج فيه بل هذا من اه الاحسان قال فان وقفت مع وقفه المتأكد فان كان عن اثمانها ان كان عن اثمانها الظمير في قوله آآ في قوله ان كان عن - [00:19:19](#)

اثمانها اي اثمان هذه الاشجار عندما تؤخذ الغلة منها وتباع ان كان عن اثمانها اي المسجد ان كان عن اثمانها اي المسجد لا غناء يعني المسجد ليس بحاجة الى اثمانها - [00:19:42](#)

بمصالحه اه منافعه والاصلاحات التي تكون فيه ان كان داغنا اي لا يحتاج المسجد الى اثمانها لانها مستوفاة فماذا تصنع في هذه الحالة؟ قال فان كان عن اثمانها ذا غنى - [00:20:02](#)

فكل فكل والا ففي اصلاحه بعه واردي والا ففي اصلاحه بعه اي بع الثمر واصلح به النخل سقيه والقيام عليه ونحو ذلك والا ففي اصلاحه بعه واردي اي اردد عليه - [00:20:21](#)

ما يأتيك من مال اه تأخذه من بيعك لي اه غلة هذه الاشجار نعم قال رحمه الله تعالى ومن يبني لله المهيمن مسجدا بمال حلال للركوع وسجد فيبني له بيت بجنة ربه فصمه عن - [00:20:47](#)

الاوساخ والقدر الردي وصنع انقاذات او او مخاط وبزقة وزخرفة ما من لجين وعسجد ويحرم بيع فيه ثم يقول ومن يبني لله المهيمن مسجدا بمال حلال للركوع وسجد من يبني - [00:21:11](#)

مسجدا المسجد بيت من بيوت الله تبارك وتعالى وبناءه من اجل اقامة الصلاة والركوع والسجود وعبادة الله عز وجل من اعظم الاعمال الصالحة. ومن اجل القربات لكن نيل الاجر على بناءه - [00:21:40](#)

ينبني على امرين او شرطين نبه عليهما الناضم في هذا البيت اما الشرط الاول ان يكون لله خالصا وذلك في قوله ومن يبني لله اي خالصا اما اذا بناه من اجل - [00:22:05](#)

الرياء او السمعة او بناه مثل مثلا ليخلد اسمه ويذكر ونحو ذلك من المقاصد التي تتنافى مع الاخلاص فان فانه يفوت على نفسه الاجر بذلك والله سبحانه وتعالى يقول انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك معي فيه غيري تركته - [00:22:27](#)

والشرط الثاني ان يكون بمال حلال بمال حلال اما البناء المال الحرام مثل المال الربوي او المال المغتصب او المال المسروق او غير ذلك لا ينال به الباني اجرا فاذا من بنى لله اي مخلصا - [00:22:59](#)

مسجدا وهذا المسجد ايضا بناه بمال حلال فيبني له بيت بجنة ربه كما صح في الحديث من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ثم ذكر بعض الاحكام المتعلقة بالمساجد قال فصنه اي المسجد - [00:23:26](#)

عن الاوساخ والقدر الردي صنعا الاوساخ والقدر الردي اي صنع عن الاوساخ الاقدار ولو كان شيئا قليلا فالمساجد تصان ولو عن مثل القذاة يعني القطعة الصغيرة من الذي ينبغي ان تصان المساجد عنها - [00:23:55](#)

ينبغي ان تصان المساجد عنها فصنه عن الاوساخ والقدر الردي وصنه عن قذات قناة القطعة الصغيرة ومن حرمة المسجد واحترامه انه يسان حتى عن مثل القذاة يعني القطعة الصغيرة آآ اليسيرة لا يلقها في المسح - [00:24:22](#)

بل يصون اه المسجد عن القذاة وعنا مخاط وبزغ وبزقة اي البزاق لا يبرزق ولا يمتخط في المسجد ويجعل ذلك في ارض المسجد او في حائطه او في جداره فهذا كله اثم وخطيئة - [00:24:44](#)

كذلك تصان المساجد عن الزخرفة وزخرفة ما من لجين وعسج اي اي تصان المساجد عن زخرفتها تجميلها آآ عن آآ مثل اللجين والعسجد الذهب والفضة والزخارف والالوان المساجد تصان عن ذلك - [00:25:03](#)

تصان عن ذلك ومثل ما عبر احد مشائخ احد مشائخنا قال المساجد ليست لوحة للديكورات او معرض للديكورات مساجد يعني مكان للعبادة بعيدة عن الزخرفة والتزيين التجميل واذا سلمت المساجد من الزخارف كان هذا مدعاة لكثرة الخشوع - [00:25:37](#)

وحسن آآ الاقبال على العبادة وطاعة الله سبحانه وتعالى ويحرم بيع فيه ثم شراؤه يعني يحرم البيع والشراء في المسجد لان المساجد لم تبنى لذلك. وانما بنيت لاقامة ذكر الله - [00:26:01](#)

لم تبنى للبيع والشراء ولهذا يحرم البيع ويحرم الشراء في المساجد ومن حصل منه بيع في المسجد هل العقد صحيح او غير صحيح

قال ووجهان في تصحيح بيع معقدين اذا اذا عقد البيع داخل مسجد - 00:26:28

فهل يصح او لا يصح وجهان في المذهب من حيث صحة العقد او عدمه نعم ويحرم قال رحمه الله تعالى ويحرم بيع فيه ثم شراؤه ووجهان في تصحيح بيع معقد - 00:26:52

وان يبنى ما بين المقابر مسجد فحرم وفي المبني من قبلها اسجدي ولا بأس ان صلى لميت بمسجد وانشاد شعر من مباح لمنشدي يقول وان يبنى ما بين المقابر مسجد فحرم اي الصلاة فيه - 00:27:12

تحرم اي حرم الصلاة فيه اذا بني مسجد بين المقابر انشئ مسجد بين المقابر او في وسط القبور فالصلاة محرمة فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد - 00:27:34

فحرم وفي المبني من قبلها اسجدي وفي المبني من قبلها اسجدي اذا كان المسجد بني قبل المقابر وجيء بالقبور ووضعت فيه فان الواجب ان تزال هذه القبور وايضا يبقى الحكم هو نفسه المنع - 00:27:54

المنع وتحريم الصلاة سواء بني المسجد على القبور او وضعت القبور في داخل المسجد اه لعموم الحديث ان كان المسجد بني على القبور هدم المسجد وان كانت القبور ادخلت المسجد نبست واخرجت منه - 00:28:22

ولا بأس ان صلى لميت بمسجد اي يجوز الصلاة على الاموات في المساجد والاصل ان يصلى على الاموات في غير المساجد في الساحة او نحو ذلك لكن لو صلى عليها في المساجد لا حرج - 00:28:49

جاء اثار عن الصحابة في الصلاة على الميت في المساجد لا بأس ان صلى اه لميت بمسجد صلى لميته الصلاة على الميت لا بد لا بأس ان ان تكون في المساجد - 00:29:09

ولا بأس ايضا يقول وانشاد شعر من مباح لمنشد لا بأس من انشاد الشعر يعني لا بأس من القاء الشعر الجيد الصحيح المعنى الذي ليس فيه فسق وليس فيه فجور وليس فيه قبح - 00:29:28

فلا بأس آ من انشاده في المسجد وانشاد شعر من مباح لمنشدي. نعم قال رحمه الله تعالى والمراد بالانشاد ليس النشيد الان الذي يعرف النشيد الذي يعرف الان هو نوع من انواع الغنى - 00:29:48

نوع من انواع الغنى وانما المراد بالانشاد القاء القصيدة بصوت جزل والفاظ واضحة بين هذا هذا الذي يراد باطلاق الانشاد عند المتقدمين نعم قال رحمه الله تعالى وكن جالسا فوق اليسار وناصب يمين وبسمل ثم في الانتهاء احمدي - 00:30:11

يقول وكن جالسا رجع الى الكلام على آ اداب الاكل قال وكن جالسا فوق اليسار اي تجلس على اه رجلك اه اليسرى تجلس على رجلسها اليسرى بحيث تكون مقعدتك على رجلك آ اليسرى - 00:30:38

وكن جالسا فوق اليسار وناصب اليمين وناصب اليمين وتجلس على ان اليسر او اليسار هذه صفة الجلوس لتناول الطعام ان ينصب اليمين وان يجلس فوق اليسار - 00:31:05

وبسمل اي قل بسم الله في اول الطعام وورد فيها احاديث منها قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر ابن ابي سلمة سمي الله وكل مما يليك ثم في الانتهاء - 00:31:30

احمدي اذا انتهيت احمد الله قال عليه الصلاة والسلام ان الله ليرضى عن عبده ان يأكل الاكلة فيحمده عليها وان يشرب الشربة فيحمده عليها نعم قال رحمه الله تعالى ويكره سبق الامام احمد رحمه الله يقول اربعة اذا - 00:31:49

اجتمعت في الطعام تحققت فيه البركة اربع عدا اجتمعت في الطعام تحققت فيه البركة وحصلت فيه البركة التسمية في اوله والحمد في اخره وان يكون من حل وان تجتمع الايدي عليه - 00:32:15

وان يكون من حل وان تجتمع الايدي عليه نعم قال رحمه الله تعالى ويكره سبق القوم للاكل نهمة ولكن رب البيت ان شاء يبتدي يكره سبق القوم للاكل. يعني اذا وضع الطعام - 00:32:39

لا يسبق القوم الى الاكل نهمة اي اي شرة وحرص على تناول الطعام بل يكون مع القوم متى ما بدأوا بدأ لا يسبقهم شرها نهمة ولكن رب البيت ان شاء يبتدي. ان شاء يبتدي لان - 00:32:59

اه ابتداءه قبل القوم نوع اذن لهم بالاكل ها انا بدأت ابدأوا يعني نوع اذن اه لهم بالاكل اما الانسان يعني الضيف او نحو ذلك ما يتقدم
سريعا للاكل نهمة وشرها - [00:33:22](#)

فهذا مما يكره نعم قال رحمه الله تعالى ومن قبل مسح فالعق اليد والانا يبارك ويستغفر لك الصحن ويستغفر لك الصحن اسندي يقول
ومن قبل مسح ومن قبل مسح فالعب اليد والانا - [00:33:41](#)

من قبل المسح اي من قبل المسح يديك وغسلهما اه العق اليد العقلات والعقل انا العقلية والعقل الى لان هذا من اه اسباب البركة كما
صح بذلك الحديث عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه - [00:34:03](#)

يبارك ويستغفر لك الصحن اسندي ويستغفر لك الصحن اسندي اي اسند ذلك الى اه النبي صلى الله عليه وسلم ويراجع الحديث الوارد
في ذلك قال نعم وكن رافعا قبل القيام الطعام قد نهى عن قيام قبل رفع المميد - [00:34:28](#)

وكن رافعا قبل القيام الطعام وكن رافعا قبل القيام الطعام يعني الطعام يرفع قبل ان يقوم الاشخاص الطعام يرفع قبل ان يقوم اه
الاشخاص قال وكن رافعا قبل القيام الطعام - [00:35:00](#)

قد نهى عن قيام قبل رفع المميز يعني قبل رفع الطعام الذي وضع الناس نهى عن آآ القيام قبل ان يرفع الطعام. وايضا يراجع الحديث
الوارد في ذلك. نعم قال رحمه الله تعالى وجمع على الزاد العيال يزدنما لهم وانهم عن اكلهم بتفرد. يقول وجمع على الزاد -
[00:35:21](#)

العيال اجمع اولادك على الطعام. لا يأكل كل واحد واحدة وان كان الان عصر السندوتشات كل يأخذ آآ خبزة يجلس في زاوية اشبه ما
يكون باكل القطط كل يأخذ قطعة ويجلس في زاوية او في حجرة واحدة - [00:35:51](#)

لكن السنة والهدي ان يجمعوا على الزاد في سفرة واحدة وفي مكان واحد وهذا ايضا اقوى في الالفه و اه المحبة وايضا اعظم في
البركة قال وجمع على الزاد العيال يزدنما - [00:36:15](#)

يزدنى ان يكون لهم في ذلك بركة في اه الطعام يزدنما لهم وانهم عن اكله بتفرد وانهم هم عن اكله بتفرده انهم عن الاكل متفرقين
وانما احرص على - [00:36:35](#)

ان يجتمع اولادك على الطعام ولا يزال كثير من البيوت آآ يخصصون وقتا الطعام يكون الافراد افراد العائلة كلهم اكتملوا مجيئا. واذا
تأخر احدا منهم انتظروه حتى يكون اكلهم جميعا - [00:36:53](#)

حتى يكون اكلهم جميعا اما التقاليد الوافدة لا خير فيها لا خير فيها يعني يوضع الطعام في مكان وكل من يأتي يغرف ويأكل ويمضي
هذا التفلق مشين وتنزع فيه البركة - [00:37:16](#)

تنزع فيه البركة وانما البركة بالاجتماع بالاجتماع وجمع على الزاد العيال يزدنما لهم وانهم عن اكله بتفرده. نعم قال رحمه الله تعالى
ولا بأس ان يخبل فتى قوت اهله لعام وفي باب النبي لتقتدي - [00:37:40](#)

يقول في خاتمة هذه الابيات في هذا الفصل ولا بأس ان يخبى الفتى قوت اهله لعام يعني لا بأس ان يدخر عنده في البيت من الطعام
ما يكفي اهله لعام كامل او لسنة كاملة - [00:38:05](#)

فان هذا لا بأس به اه قال وفي ذا بالنبي لتقتدي. لانه صح بذلك اه الحديث عن الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه ونكتفي بهذا
القدر ونسأل الله الكريم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا - [00:38:25](#)

وان يزيدينا علما وان يصلح لنا شأننا كله وان لا يكلنا الى انفسنا طرفة عين انه سميع الدعاء وهو اهل الرجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل.
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. اللهم صلي وسلم - [00:38:45](#)

على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خيرا - [00:39:07](#)